

صحه براه جمع كثير يرفع العلم بخبرهم ووقت الصوم
 من حين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس والصوم هو
 الامساك عن الاكل والشرب والجماع فإذ راع النية
 فان اكل الصائم او شرب او جماع فاستلم يفسد وان
 ظن ان ذلك يفسد صومه فاكل بعد ذلك متعمدا فعليه
 القضاء ولا كفارة عليه وان نام فاحتمل او نظر الى امرئ
 فانتزك او الالهة واحتيج او التحل او قيل لم يفطر فان اتزك
 بقليل او ليس فعليه القضاء ولا ياش بالقيلة اذا آمن
 على نفسه ويكره ان امرأته وان درعه القبي لم يفطرو
 ان استقار عاملا مملو فيه فعليه القضاء ومن ابتلع
 الحصات او الحديد او التوابت افطر فعليه القضاء
 ولا كفارة ومن جماع عاملا في احد السبلين او اكل
 او شرب ما يتقذى به او يتداوى به فعليه القضاء
 والكفارة مثل كفارة الطهارس ومن جماع في اذن
 الفرج

الفرج او جماع بجمعة فانزل فعليه القضاء
 ولا كفارة عليه وليس في انسا الصوم في غير رمضان
 كفارة ومن احتقن او استعطى او قطر في اذنيه
 لو ادوي جارية او امته بداء فوصل الى جوفه او ما
 افطروا فافطر في اجليله لم يفطر عند ابو حنيفة
 رذوقا ابو يوسف رحمه يفسد ومن ذاق شيئا او مضغ
 بغيره لم يفطر ويكره له ذلك ويكره للمرأة ان ترضع
 لصبيها الطعام اذا كان لها منه بد ومضغ العلك
 لا يفطر الصائم ويكره ومن كان مريضاً في رمضان
 تخاف ان صام اذ ذر رضة افطر ورضي وان كان
 مسافرا لا يستتر بالصوم فصومته افضل وان افطر
 ورضي جزوان مات المريض او المسافر وما
 على حاجها المديونتها القضاء وان صح المريض
 او اقام الحاضر ثم مات لزمها القضاء بقدر
 المساء

وان لم يكن له ابد لا يكره